محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٥١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـم الطراونـة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين .

المستدعـــي:
مساعد النائب العام / إربد .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى مبدياً أن محكمة صلح جزاء المفرق هي المرجع المختص بنظرها واشتمل الطلب على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ سجلت القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٣/٢١٢٨) لدى محكمة صلح جزاء المفرق ضد المشتكى عليه / موضوعها : " الذم والقدح " ، وبعد أن سارت بالدعوى قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وأحالتها إلى قاضي صلح جزاء عمان كون المشتكى عليه من سكان عمان .

٢. وبتاريخ ٢٠١٤/١/٧ سجلت القضية لدى قاضي صلح جزاء عمان بالرقم (٢٠١٤/٢٥٧) وقرر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ إعلان عدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى وإن قاضي صلح جزاء المفرق هو المختص كون الجرم وقع في المفرق وإن الدعوى أقيمت ابتداءً لديهم .

lawpedia.jo

٣. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين قاضيي صلح يتبعان لمحكمتي استئناف إربد وعمان وقد أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة .

* بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ وبمطالعته رقم (٣٩٢/٢٠١٤/٦/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة تعيين محكمة صلح جزاء المفرق مرجعاً مختصاً للنظر في هذه القضية .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المشتكي المحامي بصفته الشخصية ، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ قد تقدم بشكوى ضد المشتكى عليه .

لدى محكمة صلح جزاء المفرق بجرم الذم والقدح والتحقير سجلت تحت الرقم (٢٠١٣/٢١٢٨).

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قررت محكمة صلح جزاء المفرق إعلان عدم اختصاصها بنظر القضية وإن محكمة صلح جزاء عمان هي المحكمة المختصة بنظرها وإحالة الأوراق .

سجلت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم (٢٠١٣/٢٥٧) وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ قررت محكمة صلح جزاء عمان إعلان عدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن قاضي صلح جزاء المفرق هو المختص بنظرها حيث إن الدعوى أقيمت ابتداءً لدى محكمة صلح جزاء المفرق كون الجرم وقع في المفرق .

lawpedia.jo

تقدم مساعد النائب العام / إربد بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة صلح جزاء المفرق هي المرجع المختص بنظر الدعوى .

وفي ذلك نجد إن دعوى الحق العام تقام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه كما تقضي بذلك المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن الدعوى كانت قد أقيمت ابتداءً لدى محكمة صلح جزاء المفرق وبتاريخ أسبق من التاريخ الذي أحيلت به تلك الدعوى إلى محكمة صلح جزاء عمان فتكون محكمة صلح جزاء المفرق هي المختصة بنظرها .

لذلك وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر إعلان محكمة صلح جزاء المفرق مرجعاً مختصاً لرؤية الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح جزاء عمان غير المختصة صحيحة .

قراراً صدر بتاريخ ٩ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٥م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب.ع

lawpedia.jo